

القرار ٣٠٣٣ (الدورة ٢٧)

تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (١٦) ،

وان تلقت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨١٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اللذين
حثت فيهما حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن
البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من الاضطلاع على
الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

وان تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات
المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها ، بمقتضى الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات
المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٢٠) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة
وعصاناتها (٢١) ، والقانون الدولي العام ،

وان تشير الى الواجب المترتب على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأن تحترم
قوانين البلد المضيف وانظامته ،

وان ترى ان المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وعصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة
لديها ينبغي موضع اهتمام عام لدى الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما أنها موضع
اهتمام الأمين العام ،

وان تلاحظ مع الارتياح تصديق البلد المضيف على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،
المعقودة في عام ١٩٦١ (٢٢) ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم

٢٦ (A/8726) .

(٢٠) انظر القرار ١٦٦ (الدورة ٢) .

(٢١) انظر القرار ٢٢ ألف (الدورة ١) .

(٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٦٥ .

وإن تعلياً علماً بتقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وبالتعهديات الواردة فيه ،

١ - تشجيع جميع أعمال العنف والهجمات الارهابية والمضايقات الموجهة ضد ابنية بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة او ضد موظفيها ، بوصفها أمورا تتنافى بصورة أساسية ، مع مركز هذه البعثات ومركز موظفيها بموجب القانون الدولي ، وتدعو البلد المضيف الى اتخاذ جميع التدابير الوقائية المناسبة ،

٢ - وترغب باعتماد " قانون حماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة الامريكية " (٢٣) ، في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ وتأمل ان يشكل هذا القانون اساسا لتطبيق تدابير فعالة ضد أعمال العنف والهجمات الارهابية والمضايقات الموجهة ضد دور البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو موظفيها ، بما في ذلك تطبيق تدابير فعالة ضد التظاهر والمراقبة عيشما يكون هناك ما يعمل على الاعتقاد بأن ذلك يمكن أن ترافقه أعمال عنف أو يمكن أن يحول دون اضطلاع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بمهامها العادية ؛

٣ - وترى من الضروري اتخاذ تدابير فعالة ، من قبل سلطات البلد المضيف والأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية الأخرى ، لتعزيز العلاقات بين الجالية الدبلوماسية والمجتمع المحلي ، بغية تأمين قيام ظروف مواتية لسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها بصورة فعالة ؛

٤ - وتقرر ان تواصل اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف اعمالها في عام ١٩٧٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة (٢٨١) (الدورة ٢٦) ، وذلك بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف كل مساعدة ملائمة ، وأن يحرص عليها المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق المقنود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وعصاناتها ؛

٦ - وترجو من اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ان توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والمشرين بتقرير عن تقدم اعمالها ، وان تقوم ، اذا رأت ذلك ضروريا ، بتقديم توصيات ملائمة ؛

٧ - وتقرر ان يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والمشرين بند عنوانه

" تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يمس
للخيار أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات
الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب
وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضييق
والقنوط والتي تعمل بغير الناس على التضحية بسالارواح
البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث
تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق الشديد ازاء أعمال الارهاب الدولي التي تحدث بكثرة متزايدة وتسبب
خسارة أرواح بشرية بريئة ،

وان تدرك أهمية التعاون الدولي في استعدادات تدابير فعالة للمسؤول دون حدوث هذه
الأعمال ، وأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراءها بغية إيجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت
ممكن ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٤) ،

١ - تعرب عن عميق قلقها لتزايد أعمال العنف التي تصدر للخيار أرواحا بشرية بريئة أو
تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

٢ - وتحث الدول على أن تكرر اهتمامها الفوري لإيجاد حلول عادلة وسلمية للأسباب
الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

٣ - وتؤكد من جديد عن جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها

(٢٤) أنظار القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) ، المرفق .